

لائحة النظام الأساسي

للإتحاد العربي للثقافة الرياضية

ASCA



الإتحاد العربي للثقافة الرياضية
ARAB SPORT CULTURE ASSOCIATION

المحتويات

الصفحة	الموضوع	الفصل
	المادة (1) التعاريف	الفصل الأول : التعاريف
	المادة (2) ماهية الاتحاد المادة (3) التأسيس المادة (4) شعار الاتحاد المادة (5) مقر الاتحاد	الفصل الثاني : أحكام أساسية
	المادة (6) هيئات الاتحاد المادة (7) الأهداف	الفصل الثالث : تكوين الاتحاد وأهدافه
	المادة (8) العضوية المادة (9) الانضمام المادة (10) اعتماد الانضمام المادة (11) حقوق الاتحادات الاعضاء المادة (12) التزامات الاتحاد العضو المادة (13) الغاء العضوية المادة (14) لفت النظر المادة (15) الإيقاف المؤقت المادة (16) عضو مراقب	الفصل الرابع : العضوية
	المادة (17) اختصاصات الجمعية العمومية المادة (18) اعضاء الجمعية العمومية المادة (19) اجتماعات الجمعية العمومية المادة (20) إجراءات اجتماع الجمعية العمومية المادة (21) الاجتماع الطارئ للجمعية العمومية المادة (22) الدعوة للاجتماع الطارئ للجمعية العمومية المادة (23) تثبيت عقد الاجتماعات المادة (24) صحة انعقاد الاجتماعات المادة (25) عدم اكتمال النصاب المادة (26) التصويت والاقتراع المادة (27) صحة اتخاذ القرارات المادة (28) قرارات بالأغلبية النسبية المادة (29) إعداد محضر الاجتماع والمصادقة عليه	الفصل الخامس : الجمعية العمومية
	المادة (30) اختصاصات اللجنة التنفيذية المادة (31) عدد اعضاء اللجنة التنفيذية المادة (32) تشكيل اللجنة التنفيذية المادة (33) الترشيح للجنة التنفيذية المادة (34) الغاء العضوية من اللجنة التنفيذية المادة (35) شغل الشواغر المادة (36) دورة اللجنة التنفيذية	الفصل السادس : اللجنة التنفيذية

	<p>المادة (37) الدعوة لعقد الاجتماع المادة (38) رئاسة الاجتماعات المادة (39) جدول أعمال اجتماع اللجنة التنفيذية المادة (40) تثبيت عقد الاجتماع المادة (41) صحة انعقاد الاجتماع المادة (42) عدم اكتمال النصاب المادة (43) التصويت المادة (44) محاضر الاجتماعات المادة (45) سحب الثقة من اللجنة التنفيذية</p>	
	<p>المادة (46) اختصاصات الرئيس المادة (47) اختصاصات نائب / نواب الرئيس المادة (48) اختصاصات الأمين العام المادة (49) اختصاصات الأمين العام المساعد المادة (50) اختصاصات أمين الصندوق</p>	الفصل السابع : الاختصاصات
	<p>المادة (51) اللجان الدائمة المادة (52) اللجان المؤقتة</p>	الفصل الثامن : اللجان المعاونة
	<p>المادة (53) السنة المالية للاتحاد المادة (54) ممتلكات الاتحاد المادة (55) إيرادات الاتحاد المادة (56) اعتماد اللوائح المالية للاتحاد المادة (57) الإنفاق المادة (58) الإيداعات المادة (59) المحاسب القانوني</p>	الفصل التاسع : مالية الاتحاد
	<p>المادة (60) حيادية الاتحاد المادة (61) اللوائح الفنية والتنظيمية المادة (62) مشاركة اتحاد الاتحادات في الاجتماعات المادة (63) الاحتكام لاتحاد الاتحادات المادة (64) تعليق عضوية الاتحاد المادة (65) مالم يرد بشأنه نص المادة (66) حق التفسير المادة (67) النصوص المخالفه المادة (68) شروط استضافة مقر الاتحاد المادة (69) اعتماد النظام المادة (70) مصادقه اتحاد الاتحادات</p>	الفصل العاشر : أحكام عامة

المادة (1) تعاريف

الاتحاد	الاتحاد العربي للثقافة الرياضية
الاتحاد العضو	الاتحاد الوطني او ما يمثله
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية للاتحاد العربي للثقافة الرياضية
اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية أو مجلس إدارة الاتحاد العربي للثقافة الرياضية
الجامعة	جامعة الدول العربية
الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي للثقافة الرياضية واختصاراً (ISCA)
الاتحاد الآسيوي	الاتحاد الآسيوي للثقافة الرياضية واختصاراً (ASCA)
الاتحاد الأفريقي	الاتحاد الأفريقي للثقافة الرياضية واختصاراً (AFCC)
اتحاد الاتحادات	اتحاد الاتحادات الرياضية العربية
اتحاد اللجان	اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية
اللجنة المعاونة	اللجنة المعاونة الدائمة والمؤقتة بالاتحاد
الأمانة	الأمانة العامة للاتحاد
الأعضاء	أعضاء الجمعية العمومية
الجهة المختصة	الجهة الرسمية المسؤولة في بلد الاتحاد العضو
النظام	النظام الأساسي للاتحاد
حق التصويت	صلاحية التصويت على قرارات الاجتماع التي يشارك فيها العضو.
الانتخابات التكميلية	انتخابات تعقد لملء الشواغر في اللجنة التنفيذية لإكمال دورتها الحاليه .
النصاب القانوني	النصف + 1 بحد ادنى من المجموع الكلي للأعضاء
الاجلبية المطلقة	الموافقون بنسبة (النصف + 1) بحد ادنى من المجموع الكلي للأعضاء الذين لهم حق التصويت .
الاجلبية العادية	الموافقون بنسبة (النصف + 1) بحد ادنى من مجموع الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت .
الاجلبية البسيطة	الموافقون بنسبة (النصف + 1) بحد ادنى من مجموع الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت في اجتماع ثابت وغير مكتمل النصاب القانوني وموئل لمدة 24 ساعه.
الاجلبية النسبية	أغلبية الموافقين بنسبة محددة من مجموع الأعضاء المطلق .
التصويت	أخذ القرار برفع الأيدي .
الاقتراع	أخذ القرار بالاقتراع السري .
عضو كامل العضوية	الاتحاد العضو الذي يحق له التصويت او الترشح لهيئات الاتحاد.
عضو مراقب	العضو الذي تتم دعوتة لحضور الاجتماعات وليس له حق التصويت او الترشح لهيئات الاتحاد.
النظام الأساسي الموحد	النظام الاساسي الاسترشادي الصادر عن اتحاد الاتحادات الرياضيه العربية
الاجتماع الطارئ	اجتماع يعقد لاتخاذ قرار في امور عاجله و يمكن ان يطلق عليه(غير عادي/ عاجل/ استثنائي)

المادة (2) ماهية الاتحاد

هو هيئة رياضية أهلية عربية مستقلة ذات شخصية اعتبارية وغير ربحية مرجعيته جامعة الدول العربية.

المادة (3) التأسيس

1- التأسيس:

تأسس الاتحاد بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ في مدينة الاقصر ، دولة جمهورية مصر العربية .

تحت اسم الاتحاد العربي للثقافة الرياضية

وباللغة الانجليزية

Arab sports culture association

واختصاراً بالاحرف اللاتينية **ASCA**. واللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة العربية.

المادة (4) شعار الاتحاد

يتألف شعار الاتحاد من :

شخص رياضي يحمل دائرتين ترمزان لقارتي افريقيا واسيا اللتين تضمان

الدول العربية وخلفية الشعار باللون السماوي وتحت مكتوب اسم الاتحاد

باللغتين العربية والانجليزية.



المادة (5) مقر الاتحاد

المقر : مدينة القاهرة في دولة جمهورية مصر العربية بموجب قرار الجمعية العمومية في دورتها الاولى والمنعقدة في مدينة الاقصر بدولة جمهورية مصر العربية بتاريخ ٩/٣/٢٠١٥

البريد الالكتروني: Info@asca-web.org

الهاتف 002-24050217

الفاكس Info@asca-web.org

الموقع الالكتروني : <https://asca-web.org>

الفصل الثالث : تكوين الاتحاد وأهدافه

المادة (6) هيئات الاتحاد

يتكون الاتحاد من:

- 1- الجمعية العمومية.
- 2- اللجنة التنفيذية .
- 3- الأمانة العامة
- 4- اللجان المعاونة.

المادة (7) الأهداف

يعمل الاتحاد مع إدارة الرياضة بجامعة الدول العربية بالتعاون مع اتحاد الاتحادات العربية والاتحاد الدولي والاتحادات القارية للثقافة الرياضية والهيئات ذات العلاقة لتحقيق الأهداف

التالية :

يهدف الاتحاد إلى نشر ثقافة الرياضة بين الممارسين والمسيرين والمشجعين بما يضمن إيصال الرسالة الحقيقية الهادفة من ممارسة الرياضة ، وانعكاس قسمها على شخصية المنتمى إليها لتشكيل سلوكه العام فى عمله وفى المجتمع المحيط به ، كما يهدف الاتحاد إلى تنمية قدرات المجتمع العربى عامة والكوادر الرياضية خاصة (رياضيين - اداريين - حكام - مدربين - اطباء) من خلال:

1. نشر الثقافة الرياضية وتعزيز مفاهيمها لدى المجتمع العربى .
2. التنسيق مع المدارس والجامعات والمعاهد والكليات المتخصصة بهدف تأصيل مفهوم الثقافة الرياضية .
3. تنظيم ندوات ودورات التدريب متخصصة .
4. تنظيم المسابقات ثقافية لجذب الجماهير ونوعيتهم بأهداف وقيم الرياضة .
5. تشجيع البحث العلمى لاثراء المكتبة الرياضية العربية بالمراجع فى كافة تخصصات الرياضة فى الترويج والاعلام والثقافة وعلم النفس الرياضى والتغذية والاحمال البدنية والمنشطات .
6. اجراء بحوث متخصصة لقياس الرأى العام العربى ازاء بعض القضايا الرياضية وتقديم نتائجها لذوى الاختصاص .
7. العمل على توحيد المصطلحات الرياضية فى الوطن العربى .
8. التنسيق بين الهيئات لاعضاء وتكامل جهودها فى مواجهة ظواهر الشغب والعنف والتعصب فى ملاعب العرب .

9. تشجيع التوثيق الرياضى للحفاظ على تاريخ الحركة الرياضية العربية .
10. تنظيم برامج رياضية وثقافية ذات بعد اجتماعى لدمج الاطفال وكبار السن وذوى الاحتياجات الخاصة فى مجتمعاتهم ولفت الانتباه إلى ضرورة الاهتمام بهم .
11. تنظيم الانشطة الموازية للمسابقات الرياضية فى الدورات العربية المجمع على غرار الدورة الاولمبية من خلال معارض فنية ومسابقات ثقافية فى القصة والشعر لابرار الجانب الثقافى لدى الرياضيين .
12. نشر وتطوير الرياضه في الدول العربية من خلال تنظيم الفعاليات الرياضيه بين اعضائه.
13. إعداد الكوادر الفنية والإدارية في الدول العربية .
14. العمل على رفع المستوى الفني والرياضي في الدول العربية
15. تدعيم العلاقات بين الاتحادات الأعضاء وتقديم النصح والمشورة، وتسوية ما قد ينشأ من خلافات .
16. توثيق العلاقات مع الاتحاد الدولي والاتحادات والهيئات والمنظمات القارية والإقليمية ذات الصلة.
17. التنسيق بين الاتحادات الأعضاء لتوحيد مواقفها في الاجتماعات العربية والقارية والدولية .
18. دعم تواجد الخبرات والكفاءات العربية في مراكز القرار بالهيئات الإقليمية والقارية والدولية
19. دعم الاتحادات الأعضاء عند مشاركتها في المناسبات الدولية والقارية.
20. دعم وتشجيع البحث العلمي والتأليف وإثراء المكتبة العربية بالكتب والترجمات الخاصة بنشاطه ، ودعم المؤلفين والمترجمين العرب .
21. تطوير البيئة الرياضية العربية ورفع مستوى الوعي والمشاركة في تنمية المجتمع .
22. تعزيز رياضة المرأة والتأكيد على مشاركتها في مختلف المسابقات التي ينضمها الاتحاد.

الفصل الرابع : العضوية

المادة (8)

العضوية

يتمتع بالعضوية الكاملة للاتحاد كافة الاتحادات الوطنية العربية (أو ما يماثلها) المعتمدة في بلدانها والتي تتمتع بعضوية الاتحاد الدولي للثقافة الرياضية

المادة (9)

الانضمام

يتقدم كل اتحاد وطني يرغب في الانضمام إلى عضوية الاتحاد بما يلي :

- 1- طلب إلى الأمانة العامة يتضمن التزامه بتنفيذ أنظمة الاتحاد ولوائحه وقراراته وتعليماته
- 2- موافقة / شهادة الجهة المختصة في بلده على اشرافه على اللعبة او النشاط.
- 3- النظام الاساسي للاتحاد العضو.
- 4- اثبات العضوية في الاتحاد الدولي.
- 5- بيان بأسماء ومراكز أعضاء اللجنة التنفيذية أو ما يماثلها .
- 6- رسم الانتساب.

المادة (10) اعتماد الانضمام

- 1- يتم التصويت على انضمام الاتحاد الوطني الجديد الى عضوية الاتحاد من قبل اعضاء الجمعية العمومية بعد الاطلاع على ملف طلب الانضمام و الذي تعده اللجنة التنفيذية ويكون محتويًا على نسخته من وثائق طلب الانضمام.
- 2- يتمتع الاتحاد الوطني الجديد بحق ممارسة حقوقه فور حصوله على الاعتماد.

المادة (11) حقوق الاتحادات الاعضاء

يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق التالية :-

- المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد ومعرفة جدول الأعمال مسبقاً
- دعوتهم لاجتماعات الجمعية العمومية خلال المدة الزمنية المحددة وممارسة حق التصويت .
- تقديم مقترحات من قبلهم ليتم تضمينها في جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية.
- الاطلاع على محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية واللجان التنفيذية.
- تسمية مرشحهم لعضوية هيئات الاتحاد.
- إخطارهم بكل المسائل الخاصة بالاتحاد عبر الهيئات الرسمية للاتحاد.
- الاشتراك في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد.
- ممارسة كل الحقوق الأخرى التي يكفلها النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

المادة (12) التزامات الاتحاد العضو

- يلتزم أعضاء الاتحاد بالاتي:
- الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات وقرارات الاتحاد .
- المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد.
- تسديد اشتراكات الاتحادات التي تقدرها الجمعية العمومية (٥٠٠ دولار أمريكي) .
- إخطار الاتحاد بأي تعديلات بأسماء المسؤولين في هيئته التنفيذية.

المادة (13) الغاء العضوية

لا يجوز الغاء عضوية الاتحاد العضو مهما كانت الأسباب، الا وفق احكام هذا النظام.

المادة (14) لفت النظر

يتم لفت نظر الاتحاد العضو اذا تخلف عن المشاركة في بطولات ومسابقات الاتحاد الرسمية لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر تقبله اللجنة التنفيذية .

المادة (15) الإيقاف المؤقت

يتم إيقاف الاتحاد العضو مؤقتاً عن التصويت والترشيح لعضوية اللجنة التنفيذية واللجان المعاونة (مع احتفاظه بحق حضور الاجتماعات وتتم دعوة أندية أو منتخباته للمشاركة في الأنشطة والدورات والفعاليات تحت علم الاتحاد على ان لا يتعارض ذلك مع لوائح وانظمة الاتحاد الدولي) في الحالات التالية :-

- 1- في حال تكرار التخلف عن المشاركة في بطولات ومسابقات الاتحاد الرسمية لمدة دورة اللجنة التنفيذية (4 سنوات) بدون عذر تقبله الجمعية العمومية.
- 2- عدم تسديد ما عليه من التزامات مالية من رسوم اشتراك وغيرها من الديون بعد إخطاره بوجوب التسديد قبل شهر من موعد عقد الاجتماعات.
- 3- إذا تم تعليق عضويته أو تجميدها أو إيقافه أو سحب الاعتراف به من قبل الاتحاد الدولي .
- 4- إذا صدر قرار رسمي بإيقاف الاتحاد العضو من الجهة المختصة في بلده .

المادة (16) عضو مراقب

- ممثل اتحاد الاتحادات الرياضية العربية.
- الاتحاد العضو الموقوف مؤقتاً.
- الاتحاد الوطني (ومن في حكمه) الذي لم يتحصل على عضوية الاتحاد الدولي ومعتمد وطنياً.
- أي فرد أو جهة ذات علاقة بعمل الاتحاد و تتم دعوتها من قبل رئيس الاتحاد.

الفصل الخامس : الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا للاتحاد

المادة (17) اختصاصات الجمعية العمومية

تختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يلي:

- 1- تحديد السياسات العامة للاتحاد.
- 2- اعتماد انضمام الاتحادات الوطنية .
- 3- اعتماد خطة عمل الاتحاد للفترة المقبلة .
- 4- اعتماد تعديل النظام الأساسي بما لا يتعارض مع مضمون نظام الاتحاد الدولي وأحكام النظام الأساسي الموحد .
- 5- اعتماد القرارات المبدئية للجنة التنفيذية .
- 6- اعتماد التقرير المالي والإداري والحساب الختامي .
- 7- اعتماد مشروع الميزانية للفترة المالية المقبلة وبرنامج نشاط الاتحاد.
- 8- اعتماد تعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابات الاتحاد.
- 9- انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية وملء المراكز الشاغرة والمصادقة على أعضاء اللجنة التنفيذية غير المنتخبين المعينين بحكم النظام .
- 10- الموافقة على منح الرئاسة او العضوية الشرفية لمن قدم خدمات مميزة للاتحاد بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية.
- 11- اعتماد نقل مقر الاتحاد .
- 12- اعتماد العقوبات على أي من الاتحادات الأعضاء .

المادة (18) اعضاء الجمعية العمومية

- 1- ممثل اتحاد الاتحادات الرياضية العربية.
- 2- أعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبين والمعينين .
- 3- ممثلو الاتحادات الأعضاء .
- 4- الاعضاء العرب في الهيئة التنفيذية للاتحاد الدولي أو القاري
- 5- أعضاء الشرف.

المادة (19) اجتماعات الجمعية العمومية

- تعقد جميع اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الاتحاد ما لم يتقدم أي عضو بطلب استضافتها .
- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس اللجنة التنفيذية وفي حال غيابه يتولى نواب الرئيس بالتوالي رئاسة الاجتماع وفي حال غيابهم يتراأس الاجتماعات العضو الأكبر سناً.
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل سنة، ويجوز دعوتها لاجتماع طارئ.
- توجه الامانة العامة الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد بما لا يقل عن خمس و اربعون يوماً.
- تتلقى الامانة العامة مقترحات الاتحادات الاعضاء خلال اسبوعين من توجيه الدعوة.
- ترسل الامانة العامة ملف الاجتماع قبل اسبوعين من موعد الاجتماع على ان **يتضمن** :

1- جدول الاعمال.

2- مذكرة عرض عن كل فقرة من فقرات جدول الاعمال و الوثائق الخاصه بها على ان تتضمن رأي الامانة العامه حولها.

المادة (20) اجراءات اجتماع الجمعية العمومية

يتضمن اجتماع الجمعية العمومية ما يلي:-

- الكلمات الافتتاحية الاساسية:
- الاتحاد المستضيف.
- ممثل إدارة الرياضة بجامعة الدول العربية.
- ممثل اتحاد الاتحادات.
- رئيس الاتحاد العربي.
- المناداة على الحضور (للتأكد من النصاب القانوني).
- تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية .
- تشكيل لجنة الاقتراع (في حالة الانتخابات) ويفضل أن تكون من ممثلي الدول غير المرشحة .

• اعتماد جدول أعمال الاجتماع المتضمن ما يلي:.

- 1- متابعة تنفيذ قرارات اجتماع الجمعية العمومية السابق.
- 2- اعتماد محضر (أو محاضر) اجتماعات اللجنة التنفيذية والذي يتضمن بصفة أساسية توصياتها على ما يلي:-
 - الموقف القانوني و المالي للأعضاء .
 - التقرير المالي والحساب الختامي للفترة الماضية.
 - المقترحات المقدمة من اللجنة التنفيذية والاتحادات الأعضاء.
 - المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي .
 - خطة العمل للفترة المقبلة .
 - مشروع الميزانية للفترة المقبلة .
- 3- انتخاب اللجنة التنفيذية او ملء المراكز الشاغرة متى ما دعت الحاجة لذلك .
- 4- اعتماد موعد ومكان الاجتماع القادم للجمعية العمومية العاديه بناء على مقترح اللجنة التنفيذية.
- 5- ما يستجد من اعمال.

• اختتام الاجتماع :

- تحديد الشخصيات او الجهات التي سيوجه لها خطابات شكر
- تكريم الجهات والأشخاص ان وجد.
- كلمة رئيس الاجتماع الختامي و اعلان نهاية الاجتماع.
- النقاط الصور التذكارية الجماعية.

المادة (21) الاجتماع الطارئ للجمعية العمومية

1- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً طارئاً مسبباً بناءً على طلب خطي من قبل إحدى الجهات التالية:

1.1 دعوة من رئيس الاتحاد.

2.1 طلب الأغلبية المطلقة من اللجنة التنفيذية.

3.1 طلب ما لا يقل عن ثلث الأعضاء اللذين لهم حق التصويت .

2- يوضح في الطلب بنود جدول الاعمال و مكان وتاريخ عقد الاجتماع الذي يجب ان لا يتجاوز ثلاثين

يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

3- لا يسمح اطلاقاً حذف بنود جدول الاعمال ويسمح فقط بإضافة بنود استجبت لها علاقه بأمر

مستعجلة تتطلب البت الفوري فيها.

المادة (22) الدعوة للاجتماع الطارئ للجمعية العمومية

1- اجراءات توجيه الدعوة :

1.1 ترسل الامانه العامه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ استلامها لطلب عقد

الاجتماع متضمنه طلب الموافقه على حضور الاجتماع الذي سيعقد في التاريخ و المكان المحددين في

الطلب.

2.1 تتضمن الدعوة اسم الجهة صاحبة طلب عقد الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع المحدد.

3.1 يجب ان ترد ردود اعضاء الجمعية العمومية بالموافقة على الحضور او عدمه خلال اسبوع من تاريخ

ارسال الدعوة.

2- إذا لم يتم تنفيذ اجراءات توجيه الدعوة دون عذر مقبول يقبله صاحب الطلب يحق لمن طلب عقد الاجتماع أن يخطر الامين العام بضرورة توجيه الدعوة خلال الاسبوع التالي ، واذا لم يتم ذلك فيحق بعد ذلك لمن طلب عقد الاجتماع أن يوجه الدعوة لعقد الاجتماع في المكان والزمان الذي يحددهما .

المادة (23) تثبيت عقد الاجتماعات

يكون الاجتماع العادي أو الطارئ مثبتاً إذا وافقت على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت.

المادة (24) صحة انعقاد الاجتماعات

يكون الاجتماع العادي أو الطارئ صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة للاتحادات الأعضاء الذين لهم حق التصويت.

المادة (25) عدم اكتمال النصاب

إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد لعقد الاجتماع يتم ما يلي:

1- يؤجل الاجتماع لفترة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة.

2- يعقد الاجتماع المؤجل شريطة ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث أعضاء العدد الكلي ممن لهم حق التصويت.

3- يلغى الاجتماع اذا لم يحضره ثلث أعضاء العدد الكلي الذين لهم حق التصويت.

المادة (26) التصويت والاقتراع

تكون ضوابط التصويت والاقتراع في الجمعية العمومية على النحو التالي :

- 1- يكون التصويت بالاقتراع السري في حالة الانتخابات وبرفع الأيدي في الحالات الأخرى.
- 2- لكل اتحاد عضو في هيئات الاتحاد (الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية أو اللجان المعاونة) صوت واحد فقط ، ويجب أن يكون ممثله مفوضاً بوثيقة رسمية معتمدة من اتحاده الوطني ولا تجوز الإنابة في التصويت .
- 3- لا يحق لرئيس اللجنة التنفيذية أو نوابها أو أحد أعضائها التصويت إلا إذا كان مفوضاً بتمثيل اتحاد بلده في الاجتماع .
- 4- لا يحق للاتحاد العضو التصويت والاقتراع إذا تخلف عن تسديد المبالغ والرسوم المستحقة عليه بعد إخطاره بوجوب التسديد قبل شهر من موعد انعقاد الاجتماع .
- 5- لا يحق لأي اتحاد عضو التصويت على قرار يتعلق بإبرام اتفاقية أو دعوى قضائية بينه وبين الاتحاد أو إذا كان له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب اللجنة التنفيذية أو غيرها من اللجان المعاونة الدائمة.

المادة (27) صحة اتخاذ القرارات

تتخذ قرارات الجمعية طبقاً للتالي :

- 1- الاجتماعات التي تتمتع بالنصاب القانوني تتخذ قراراتها بموافقة الأغلبية العادية
- 2- الاجتماعات التي لا تتمتع بالنصاب القانوني، أو المؤجلة لمدة 24 ساعة، أو التي ينسحب منها أي عدد من الأعضاء تتخذ قراراتها بموافقة الاغلبية البسيطة على الأقل من الذين لهم حق التصويت.

المادة (28) قرارات بالأغلبية النسبية

تحتاج الحالات التالية إلى موافقة الأغلبية النسبية (ثلاثة أرباع) :

- 1- تعديل النظام الأساسي .
- 2- نقل مقر الاتحاد.
- 3- حل الاتحاد.
- 4- سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو بعض أعضائها.
- 5- إيقاف عضوية أي من الاتحادات الأعضاء .
- 6- طلب ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري على أمر معروض على الجمعية العمومية .
- 7- إضافة موضوع جديد لجدول الأعمال لمناقشته في الجمعية العمومية العادية .

المادة (29) إعداد محضر الاجتماع والمصادقة عليه

1. يقوم الأمين العام للاتحاد مع لجنة الصياغة بإعداد مسودة محضر اجتماع الجمعية العمومية وإرساله إلى الأعضاء لبدء الملاحظات ان وجدت على ان ترد الردود في موعد اقصاه عشرين يوماً من تاريخ ارساله ويعتبر عدم الرد موافقة على ما احتواه المحضر .
2. يقوم الرئيس بالاضافه الى الأمين العام للاتحاد بالتوقيع على النسخه النهائية من المحضر ويختم بختم الاتحاد.
3. ترسل نسخ من المحضر بعد التوقيع الى كافة اعضاء الاتحاد.
4. ترسل نسخه مصدقه الى اتحاد الاتحادات في موعد اقصاه شهر من تاريخ الاجتماع.

الفصل السادس : اللجنة التنفيذية

اللجنة التنفيذية هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسات والقواعد التي تضعها الجمعية العمومية و يطلق عليها مجلس الادارة او المكتب التنفيذي أو مسمى آخر مشابه ، ولا يتم تغيير مسمائها إلا إذا كان من أجل التطابق مع اسم الهيئة التنفيذية للاتحاد الدولي .

المادة (30) اختصاصات اللجنة التنفيذية

تختص اللجنة التنفيذية بما يلي :

- 1- إدارة شؤون الاتحاد.
- 2- اتخاذ القرارات المبدئية والتي تصبح سارية المفعول من تاريخ إعلانها على أن تعرض القرارات في أول اجتماع للجمعية العمومية لاعتمادها.
- 3- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- 4- اعتماد اللوائح التنظيمية الداخلية لضمان سير العمل بالاتحاد.
- 5- وضع الخطط للنهوض بأنشطة وبرامج الاتحاد.
- 6- المصادقة على اللوائح الخاصة بالمسابقات والدورات التي تشارك فيها المنتخبات الوطنية أو الأندية العربية على اختلاف فئاتها .
- 7- تكليف اللجنة الفنية بالاتحاد بالإشراف الفني على منافسات لعبتها في دورات الألعاب الرياضية العربية والتي تنظم تحت مظلة اتحاد اللجان
- 8- تكليف لجنة الحكام بالاتحاد لاختيار الحكام لادارة منافسات اللعبة في دورات الألعاب الرياضية العربية
- 9- المصادقة على تسمية الأمين العام / الأمين العام المساعد / أمين الصندوق بناءً على ترشيحات الرئيس.

- 10- منح الأوسمة او الدروع التكريمية او الميداليات التقديرية لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات مميزة للاتحاد.
- 11- اقتراح منح الرئاسة او العضوية الشرفية لمن قدم خدمات مميزة للاتحاد لعرضها على الجمعية العمومية.
- 12- تشكيل اللجان المعاونة الدائمة والمؤقتة مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها
- 13- دراسة الاقتراحات المقدمة من اعضاء اللجنة التنفيذية وأعضاء الاتحاد وإبداء الرأي حولها.
- 14- البت في توصيات اللجان المعاونة وإصدار القرارات المناسبة حيالها.
- 15- دراسة طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد والبت فيها بصورة مؤقتة تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار المناسب حيالها .
- 16- دراسة مشروع الميزانية السنوية والتقرير المالي والحساب الختامي.
- 17- اقتراح اسم المحاسب القانوني لمراجعة حسابات الاتحاد تمهيدا لاعتماده من الجمعية العمومية.
- 18- اقتراح موعد ومكان الاجتماع القادم للجمعية العمومية العادية.
- 19- تشكيل لجنة لاستلام وتسليم ممتلكات وملفات وسجلات ومستندات الاتحاد الإدارية والمالية والعهد عند نقل المقر

المادة (31) عدد اعضاء اللجنة التنفيذية

1. تحدد الجمعية العمومية عدد نواب الرئيس .

2. يجب ان لا يكون عدد نواب الرئيس اكثر من عدد اعضاء اللجنة التنفيذية.

3. تتكون اللجنة التنفيذية بناءً على العدد الكلي لأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت وفق

الجدول التالي :-

عدد مناصب اللجنة التنفيذية المنتخبة	العدد الكلي لأعضاء الجمعية العمومية
5	8 – 5
6	10 – 9
7	12 -11
8	14 – 13
9	22 – 15

4. يضاف لهم نائب الرئيس لدولة المقر(ان وجد) ونائبة الرئيس وممثل الاتحاد الفلسطيني.

المادة (32) تشكيل اللجنة التنفيذية

تشكل اللجنة التنفيذية عن طريق الانتخاب المباشر بين مرشحي الاتحادات الأعضاء الذين لهم حق التصويت ، و يقبل التقسيم الجغرافي بشرط عرض أسماء كافة المرشحين للجمعية العمومية لانتخابهم .

1. المنتخبون:

1.1 الرئيس (من دولة المقر) حسب نص البند الرابع من المادة (٦٨) من هذه اللائحة (النظام الأساسي) .

2.1 نواب الرئيس نائب أول/ نائب (على ان يكون احدهما من عرب اسيا والأخر من عرب افريقيا) ، نائب ثاني (سيدة) .

3.1 الاعضاء (يحدد العدد من قبل الجمعية العمومية).

2. المعينون :

1.2 نائب الرئيس لدولة المقر . (يسمى من قبل اتحاده الوطني في دولة المقر إذا كان الرئيس من دولة أخرى).

2.2 نائبة الرئيس (يتم انتخابها عن طريق الجمعية العمومية في انتخابات مستقلة من بين المرشحات لهذا المنصب ويكون لها حق التصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية في حال عدم وجود ممثل آخر من بلدها) .

3.2 ممثل الاتحاد الفلسطيني (ان وجد) يحتفظ بكامل حقوق العضوية بدون الترشح في الانتخابات إلا في حال كان الترشيح لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس

3. أعضاء غير منتخبين (ليس لهم حق التصويت) :

تستكمل اللجنة التنفيذية أعضاءها طبقاً للتالي :

1.3 الأعضاء العرب المنتخبون بالاسم لعضوية الهيئة التنفيذية للاتحاد الدولي أو القاري.

2.3 مرشحة العنصر النسائي.

3.3 الأمين العام / أمين الصندوق.

4.3 الأمين العام المساعد (في حال تعيينه) .

المادة (33) الترشيح للجنة التنفيذية

1- يسمى كل اتحاد عضو- كامل العضوية - مرشحاً واحداً فقط لأحد مناصب اللجنة التنفيذية (الرئيس- نواب الرئيس- العضو) بعد تسديد الالتزامات المالية تجاه الاتحاد.

2- يكون الترشيح بموجب خطاب رسمي يصل الأمانة العامة للاتحاد قبل 20 يوم من تاريخ الانتخاب ويهدل كل ترشيح يرد بعد هذا الموعد، على ان يوضح في خطاب الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية الطرق الرسمية المقبولة لاستلام الخطاب الرسمي.

المادة (34) الغاء العضوية من اللجنة التنفيذية

تلغى العضوية عن عضو اللجنة التنفيذية في الحالات التالية :

- 1- الوفاة
- 2- الاستقالة
- 3- ورود اخطار رسمي من اتحاده الوطني بزوال صفته وبعدم تمثيله للاتحاد وفي هذه الحالة تفقد دولته المنصب في اللجنة التنفيذية ويصبح المقعد شاغراً ولا يحق لها ترشيح بديل عنه.
- 4- إذا قام بعمل ترى اللجنة التنفيذية أنه غير مشروع ومخالف لأهداف الاتحاد
- 5- التخلف عن حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية ثلاث مرات دون عذر مشروع توافق عليه اللجنة التنفيذية

المادة (35) شغل الشواغر

يتم شغل المناصب الشاغرة حسب التالي :

- 1- إذا كانت اللجنة التنفيذية قد انتخبت بالتركية فيتم شغل الشاغر من خلال الانتخاب في أول اجتماع قادم للجمعية العمومية.
- 2- في حالة شغور مقعد أو اثنين من مقاعد اللجنة التنفيذية يتم تعويض المراكز من قائمة الانتخابات الأخيرة لإحلال البديل/ البدلاء ممن حصل على أكبر عدد من الأصوات .
- 3- في حالة شغور منصب الرئيس أو شغور ثلاثة مقاعد أو أكثر تدعى الجمعية العمومية لعقد اجتماع طارئ خلال ستين يوماً لاستكمال العدد.

المادة (36) دورة اللجنة التنفيذية

1- مدة دورة اللجنة التنفيذية أربع سنوات تبدأ خلال ستة أشهر من انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية.

2- في حال لم يتم انتخاب لجنة تنفيذية جديدة - خلال الستة اشهر - تصبح اللجنة التنفيذية الحالية لجنة تسيير أعمال يناط بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعقد جمعية عمومية انتخابية خلال ثلاثة اشهر.

المادة (37) الدعوة لعقد الاجتماع

1- تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة كل ستة اشهر في مقر الاتحاد، ما لم يتقدم أي عضو بطلب استضافتها.

2- يحق لرئيس اللجنة التنفيذية اتخاذ قرار دعوتها لعقد اجتماع طارئ كلما اقتضى الأمر ذلك . ويقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة مرفقاً بها جدول الأعمال والوثائق الخاصة به.

3- تعقد اللجنة التنفيذية أحد اجتماعاتها قبل اجتماع الجمعية العمومية .

المادة (38) رئاسة الاجتماعات

1- يتولى رئيس اللجنة التنفيذية رئاسة الاجتماعات.

2- في حالة غياب الرئيس يتولى نواب الرئيس بالتوالي رئاسة الاجتماع.

3- في حال غياب رئيس اللجنة التنفيذية ونوابه عن اجتماعات اللجنة التنفيذية يترأس الاجتماعات العضو المنتخب الأكبر سناً.

المادة (39) جدول أعمال اجتماع اللجنة التنفيذية

يتضمن جدول أعمال اجتماع اللجنة التنفيذية ما يلي :

- 1- المناداة على الحضور (للتأكد من النصاب القانوني).
- 2- الإطلاع على محضر اجتماع اللجنة التنفيذية السابق ومذكرات تنفيذ قراراته .
- 3- دراسة تقرير الأمين العام عن نشاط الاتحاد في الفترة الماضية
- 4- دراسة تقرير الأمين العام / أمين الصندوق الإداري والمالي .
- 5- دراسة الاقتراحات المقدمة من الاتحادات الأعضاء .
- 6- دراسة التوصيات المرفوعة إلى اللجنة التنفيذية من اللجان المعاونة.
- 7- دراسة خطة عمل الاتحاد المقترحة للفترة المقبلة .
- 8- دراسة المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي .
- 9- دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة .
- 10- اعداد تقرير عن أعضاء الاتحاد يوضح الموقف القانوني لهم لعرضه على الجمعية العمومية.
- 11- اعتماد قانونية قوائم الترشيحات لمناصب اللجنة التنفيذية قبل اجراء الانتخابات.
- 12- ما يستجد من أعمال.

المادة (40) تثبيت عقد الاجتماع

يكون الاجتماع العادي أو غير العادي مثبتاً إذا وافق على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلقة من أعضاء اللجنة التنفيذية الذين لهم حق التصويت.

المادة (41) صحة انعقاد الاجتماع

يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء.

المادة (42) عدم اكتمال النصاب

إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد لعقد الاجتماع يتم ما يلي:

1. يؤجل الاجتماع لفترة لا تتجاوز 24 ساعة (أربع وعشرين ساعة).
2. يعقد الاجتماع المؤجل شريطة ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث أعضاء العدد الكلي ممن لهم حق التصويت.
3. تتخذ قرارات الاجتماع المؤجل بالأغلبية البسيطة.
4. يلغى الاجتماع اذا لم يحضره ثلث أعضاء العدد الكلي الذين لهم حق التصويت.

المادة (43) التصويت

- 1- يكون التصويت علنياً برفع الأيدي.
- 2- يجوز أن يكون التصويت سرياً بعد موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم التصويت .
- 3- يجوز للرئيس في الحالات الطارئة ارسال موضوع ما للتصويت عليه بنظام التمرير ويصبح القرار نافذاً اذا وافقت عليه الاغلبية النسبية من الاعضاء الذين لهم حق التصويت.
- 4- لا تجوز الإنابة عن عضو اللجنة التنفيذية في التصويت .
- 5- في حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس .

المادة (44) محاضر الاجتماعات

1. يقوم الأمين العام للاتحاد بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة التنفيذية وإرساله إلى الأعضاء لبدء الملاحظات ان وجدت ، على ان ترد الردود في موعد اقصاه عشرة ايام من تاريخ ارساله ويعتبر عدم الرد موافقة على ما احتواه المحضر .
2. يقوم الرئيس بالاضافه الى الأمين العام للاتحاد بالتوقيع علي النسخة النهائية من المحضر ويختم بختم الاتحاد.
3. ترسل نسخ من المحضر بعد التوقيع الى كافة اعضاء الاتحاد.

المادة (45) سحب الثقة من اللجنة التنفيذية

يحق للجمعية العمومية سحب الثقة من اللجنة التنفيذية لاسباب موجبه وتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير أعمال الاتحاد و لتحديد موعد عقد الاجتماع الطارئ للجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر لانتخاب لجنة تنفيذية جديده او تكميلية لبقية الدورة، ولا يحق لهذه اللجنة البت في الامور المهمة والمصيرية.

الفصل السابع: الاختصاصات

رئيس اللجنة التنفيذية هو رئيس الاتحاد وهو المسئول الاول عن شئون الاتحاد ويتولى الاختصاصات التالية:

المادة (46) اختصاصات الرئيس

1. تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية والقضائية وفي المحافل الدولية .
2. رئاسة جميع جلسات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية والتوقيع على محاضرها مع الأمين العام .
3. توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد .
4. تسمية الأمين العام / أمين الصندوق من دولة مقر الاتحاد في أول اجتماع للجنة التنفيذية المنتخبة كما يقوم بتسمية الأمين العام المساعد عند الضرورة و إصدار قرارات تعيينهم.
5. يحق له تكليف الامين العام للقيام بمهام امين الصندوق.
6. الموافقة على تعيينات موظفي الأمانة العامة المرفوعه من قبل الامين العام.
7. التوقيع على أدونات الصرف مع الأمين العام / أمين الصندوق .
8. اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ للجنة التنفيذية أو الجمعية العمومية .
9. تفويض نواب الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية بممارسة كل أو بعض اختصاصاته على ان تحدد بفترة معينة .
10. يجوز له حضور اجتماعات اللجان المعاونه اذا دعت الحاجه لذلك.

المادة (47) اختصاصات نائب/ نواب الرئيس

- 1- يمارس نواب الرئيس حسب التسلسل جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .
- 2- يمارس نواب الرئيس ما يفوضون به من اختصاصات أو صلاحيات أو مهام موكلة لهم من قبل الرئيس أو اللجنة التنفيذية.

المادة (48) اختصاصات الأمين العام

الأمين العام هو رئيس أمانة سر الاتحاد ويجب ان يكون ملماً بلوائح وانظمة الاتحاد لكونه المسئول أمام اللجنة التنفيذية في إدارته للأعمال المكلف بها ، وعن التزام وانتاج موظفي الأمانة العامة ويتولى الاختصاصات التالية :

- 1- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حيالها .
- 2- توقيع جميع المراسلات التي تصدر عن الاتحاد.
- 3- وضع مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية و اللجنة التنفيذية واللجان المعاونة والاجتماعات الأخرى التي تعقد في نطاق نشاط الاتحاد.
- 4- توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية واللجان المعاونة.
- 5- ضبط جلسات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية.
- 6- توجيه الدعوة لعقد اجتماع للمجموعة العربية قبل كل مؤتمر دولي أو قاري في مكان انعقاد المؤتمر .
- 7- حضور الاجتماعات التي تعقدها اللجان المختلفة بالاتحاد .
- 8- اصدار قرارات تعيين موظفي الأمانة العامة حسب الحاجة وتحديد مهامهم وتكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة مع تحديد رواتبهم ومكافآتهم .
- 9- إعداد التقارير الإدارية.
- 10- الاشراف على حفظ الملفات والسجلات والمستندات .

المادة (49) اختصاصات الأمين العام المساعد

يقوم الأمين العام المساعد بتولى الاختصاصات التالية :-

- 1- مساعدة الأمين العام .
- 2- القيام بمهام واختصاصات الأمين العام في حالة غيابه
- 3- تنفيذ ما يوكل إليه من أعمال

المادة (50) اختصاصات أمين الصندوق

أمين الصندوق هو المسئول أمام اللجنة التنفيذية عن الشئون المالية وحسابات الاتحاد ويتولى

الاختصاصات التالية :-

- 1- مسك الحسابات .
- 2- إعداد التقرير المالي والحساب الختامي .
- 3- إعداد مشروع الميزانية السنوية .
- 4- متابعة تنفيذ القرارات المالية بحدود اللوائح والأنظمة .
- 5- التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والشيكات .

الفصل الثامن : اللجان المعاونة

يحق للجنة التنفيذية بالاتحاد العربي للثقافة الرياضية تشكيل مجلس أمناء من شخصيات ذات خبرات وقدرات رياضية كبيرة للاستفادة منهم في دعم الاتحاد ، ووضع لائحة خاصة بهذا المجلس بهدف دعم الاتحاد وتوفير موارد لتنفيذ برامجه وانشطته.

المادة (51) اللجان الدائمة

تقوم اللجنة التنفيذية بتشكيل لجان معاونة دائمة وتعتمد لوائحها الداخلية و تكون لهذه اللجان الصفة الاستشارية في مجالات العمل واحتياجاته مع مراعاة ما يلي :

- 1- تتألف اللجنة الدائمة من 3 - 7 أعضاء على الأكثر بمن فيهم الرئيس الذي تسميه اللجنة التنفيذية .
- 2- تقوم كل لجنة دائمة بتسمية نائب الرئيس والمقرر في أول اجتماع لها .
- 3- دورة اللجنة الدائمة تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية دورة اللجنة التنفيذية .
- 4- تجتمع اللجنة مرة واحدة سنوياً على الأقل بقرار من رئيسها الذي يحق له أيضاً اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ للجنة إذا اقتضى الأمر ذلك .
- 5- يحق للجنة المعاونة اقتراح تشكيل فريق عمل من بين أعضائها ومن الخبراء العرب المختصين لإنجاز مهمة أو عمل أو برنامج مقترح من اللجنة .

المادة (52) اللجان المؤقتة

تقوم اللجنة التنفيذية بتشكيل لجان مؤقتة لأمر معينة ينتهي عملها بانتهاء المهمة الموكلة إليها .

الفصل التاسع: مالية الاتحاد

المادة (53) السنة المالية للاتحاد

تحدد السنة المالية من أول شهر يناير إلى نهاية شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.

المادة (54) ممتلكات الاتحاد

تشمل الممتلكات ما يلي :

- 1- أموال نقدية وودائع في المصارف
- 2- المباني والمنشآت والأراضي
- 3- الأجهزة والأدوات والأثاث .
- 4- وسائل النقل .

المادة (55) إيرادات الاتحاد

تشمل الإيرادات ما يلي :

- 1- رسوم الانتساب.
- 2- رسوم الاشتراكات السنوية للاتحادات الأعضاء.
- 3- الإعانة السنوية التي تقررها دولة المقر.
- 4- التبرعات والهبات والإعانات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية .
- 5- إيرادات الأنشطة والمناسبات والحفلات التي ينظمها.

- 6- النسبة المحددة من إيرادات المناسبات التي يشرف عليها الاتحاد.
- 7- حصة الاتحاد من إيرادات الأنشطة التي تنظمها الاتحادات الأعضاء فيما بينها.
- 8- حصة الاتحاد من تسويق حقوق الرعاية والإعلان والنقل التلفزيوني وبيع الحقوق .
- 9- الإيرادات من استثمارات الاتحاد.
- 10- أية موارد أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية .

المادة (56) اعتماد اللوائح المالية للاتحاد

تعتمد اللجنة التنفيذية اللوائح المالية لأنشطة وبرامج الاتحاد.

المادة (57) الإنفاق

لا يحق للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها ، ولا يحق له الدخول في المضاربات المالية أو التجارية .

المادة (58) الإيداعات

تودع الأموال في مصرف تعتمده اللجنة التنفيذية في دولة المقر.

المادة (59) المحاسب القانوني

يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني أو أكثر تقترحه اللجنة التنفيذية وتعتمده الجمعية العمومية .

الفصل العاشر: أحكام عامة

المادة (60) حيادية الاتحاد

لا يحق لمسئولي الاتحاد التدخل فيما قد ينشأ من اشكاليات او خلافات وطنية او سياسية او طائفية في دول الاتحادات الاعضاء و لا يجب تضمينها في جدول اعمال اجتماعاته.

المادة (61) اللوائح الفنية والتنظيمية

يلتزم الاتحاد بتطبيق اللوائح الفنية للاتحاد الدولي في كل الانشطه التي ينظمها او يشرف عليها .

المادة (62) مشاركة اتحاد الاتحادات في الاجتماعات

يوجه الاتحاد دعوة لاتحاد الاتحادات لحضور ممثله بصفة مراقب لاجتماعات جمعياته العمومية لمراقبة صحة إجراءات عقد الاجتماعات وتطبيق النظام الأساسي ، كما يقوم بتوجيه الدعوة له لحضور اجتماعات لجنته التنفيذية كلما استلزم الأمر ذلك.

المادة (63) الاحتكام لاتحاد الاتحادات

يجوز للاتحاد الاحتكام لدى اتحاد الاتحادات في أي خلاف يتعلق بتنفيذ أحكام هذا النظام ، أو لإيجاد حل لأمر لم يذكر له نص في النظام .

المادة (64) تعليق عضوية الاتحاد

يحق لاتحاد الاتحادات تعليق عضوية الاتحاد في الحالات التالية :-

- 1- عدم استطاعة الجمعية العمومية عقد اجتماعها خلال سنتين .
- 2- حدوث خلافات أدت إلى انقسام بين الاتحادات الاعضاء .
- 3- عدم تطبيق النظام الأساسي للاتحاد الذي اقرته الجمعية العمومية للاتحاد و المصادق عليه من اتحاد الاتحادات.

المادة (65) ما لم يرد بشأنه نص

يحق للجنة التنفيذية اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام على أن تعتمد من الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

المادة (66) حق التفسير

يعود للجنة التنفيذية حق تفسير نصوص أحكام هذا النظام بالتنسيق مع اتحاد الاتحادات.

المادة (67) النصوص المخالفة

تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا النظام .

المادة (68) شروط استضافة مقر الاتحاد

- 1- أن يكون مقدم طلب استضافة المقر اتحاد وطني عضو بالاتحاد الدولي.
- 2- موافقة الجهة المختصة في دولة المقر على الاستضافة.
- 3- التعهد من دولة المقر بتوفير وتأمين **الالتزامات التالية** :
 - أ- المقر والأثاث والتجهيزات الأساسية اللازمة لأعمال الاتحاد .
 - ب - تخصيص إعانة سنوية مناسبة.
 - ج - توفير العدد المناسب من الكوادر الإدارية والفنية لإدارة أعمال الاتحاد .
 - د - تسهيل منح تأشيرات الدخول لمواطني الدول العربية والأجانب المطلوب حضورهم إلى دولة المقر للمشاركة في فعاليات الاتحاد .
 - هـ- الاعفاء من الضرائب والرسوم التي تفرض على الأدوات والتجهيزات التي قد يستوردها الاتحاد .
 - و - يكون رئيس الاتحاد والأمين العام وامين الصندوق من دولة المقر

المادة (69) اعتماد النظام

- أصبح هذا النظام نافذاً بعد اعتماده من الجمعية العمومية للاتحاد في دورة انعقادها رقم 5 في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة (70) المصادقة

مصادقة إدارة الشباب والرياضة بجامعة الدول العربية.

والحمد لله رب العالمين ؛؛؛